تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون العراقي في ضوء اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983

م . م . غفران جمال خلف
جامعة الأمين

الكلمات المفتاحية: تنفيذ الأحكام الأجنبية.اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. المساعدة القضائية المتبادلة

الملخص:

يتناول هذا البحث مدى توافق القواعد القانونية لتنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون العراقي مع أحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983، ومدى فاعلية هذه الاتفاقية في تعزيز التعاون القضائي العربي وتنفيذ الأحكام داخل العراق. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لتحليل النصوص القانونية الوطنية، وخاصة قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928، ومقارنتها بأحكام اتفاقية الرياض. وتوصلت إلى أن القانون العراقي يتفق في جوهره مع أحكام الاتفاقية، **إلا أن** التطبيق العملي يواجه عقبات إجرائية ومؤسسية تحد من فاعليتها، مثل تعدد الجهات المختصة وتعقيد الإجراءات. كما تبين أن اتفاقية الرياض ساهمت في توحيد المفاهيم الأساسية للتعاون القضائي العربي، غير أن تحقيق أهدافها يتطلب تطوير التشريعات العراقية وتبسيط إجراءات التنفيذ.

الكلمات المفتاحية:.

المُقدمة:

يُعَدّ موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من الموضوعات القانونية الدقيقة التي تثير إشكالات عملية ونظرية في آنٍ واحد، نظرًا لتعلّقه بالسيادة الوطنية من جهة، وبالتعاون القضائي الدولي والإقليمي من جهة أخرى.

في الأصل، تقوم الدول بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها الوطنية، إذ يُعدّ ذلك من مظاهر سيادتها القانونية والقضائية. ويُعتبر السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية دون قيود أو ضوابط مساسًا بهذه السيادة، لأن الأحكام القضائية تمثل تجسيدًا فعليًا لسلطة الدولة، كما أن ما تمارسه الجهات القضائية والتنفيذية يُعدّ من أعمال السلطة العامة التي لا يجوز إخضاعها لسلطات دولة أخرى.

غير أن رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية أو الاعتراف بها على نحو مطلق يؤدي عمليًا إلى ضياع الحقوق المقرّرة فيها، ويُضعف الثقة في المعاملات الدولية، ولا سيما التجارية منها. ومن ثمّ،

سعت التشريعات المقارنة إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة أطراف الدعوى الذين يسعون إلى تنفيذ الحكم الأجنبي الذي اكتسب حجية، ومصلحة الدولة التي يُطلب تنفيذ الحكم على إقليمها، بما يضمن الحفاظ على سيادتها دون الإخلال بالعدالة الدولية. ولهذا السبب، اتجهت غالبية الدول إلى السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية ضمن ضوابط وشروط محددة تختلف من نظام قانوني إلى آخر، تبعًا لاختلاف الأسس والمبررات التي تعتمدها كل دولة في هذا الشأن، وهو اختلاف طبيعي يعكس تباين القيم والمبادئ والسياسات القانونية السائدة فيها.

وفيما يتعلق بالعراق، فإن قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928 النافذ[1]، يُعد التشريع الداخلي الرئيس الذي نظّم أحكام تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، وما زالت نصوصه سارية المفعول حتى اليوم. لذا، سيكون هذا القانون محورًا أساسًا في هذه الدراسة، إلى جانب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983[2]، المصادق عليها في العراق بالقانون رقم (110) لسنة 1984[3]، والتي تُعد من أبرز الاتفاقيات العربية في هذا المجال. ورغم أن العراق أبرم عددًا من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي، إلا أن التركيز على اتفاقية الرياض يجد مبرره في أنها الاتفاقية العربية الأشمل والأكثر تأثيرًا، حيث شاركت فيها إحدى وعشرون دولة عربية، وتضمّنت أحكامًا متميزة عن غيرها من الاتفاقيات، سواء من حيث تنظيمها لآثار التنفيذ، أو من حيث اتساع نطاقها ليشمل الأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية، وكذلك في مسائل الأحوال الشخصية والقضايا الإدارية، بل وحتى القرارات الصادرة عن القضاء الولائي.

إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في السؤال الآتي: ما مدى توافق القواعد القانونية المنظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون العراقي مع أحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983، وما مدى فاعلية هذه الاتفاقية في تعزيز التعاون القضائي العربي وتنفيذ الأحكام داخل العراق؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

1- ما المقصود بتنفيذ الأحكام الأجنبية وما الأساس القانوني الذي يحكمها في القانون العراقي؟
2- ما هي الشروط التي نص عليها القانون العراقي للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها؟
3- كيف عالجت اتفاقية الرياض لعام 1983 مسألة تنفيذ الأحكام القضائية بين الدول العربية؟
4- ما أوجه التوافق أو التعارض بين أحكام القانون العراقي وأحكام اتفاقية الرياض في هذا الشأن؟
5- إلى أي مدى أسهمت اتفاقية الرياض في تعزيز التعاون القضائي العربي وتحقيق العدالة عبر الحدود؟
6- ما أبرز التحديات العملية التي تواجه تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رغم وجود الاتفاقية؟

7- هل هناك حاجة إلى تطوير التشريعات العراقية بما ينسجم مع التزاماتها الدولية في هذا المجال؟

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

1. **أهمية نظرية:** تسهم الدراسة في توضيح الأساس القانوني للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في العراق، وتبيان موقع اتفاقية الرياض ضمن المنظومة القانونية الوطنية.
2. **أهمية عملية:** تساهم نتائج البحث في دعم القضاة والمحامين والباحثين القانونيين في فهم كيفية تطبيق الاتفاقية وتفسيرها في ضوء التشريعات العراقية.
3. **أهمية تشريعية:** قد تساعد الدراسة في اقتراح تعديلات أو توصيات تشريعية تضمن التوفيق بين القانون الوطني والاتفاقيات القضائية العربية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

1. تحديد الإطار القانوني الحاكم لتنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون العراقي.
2. دراسة وتحليل النصوص الواردة في اتفاقية الرياض ذات الصلة بتنفيذ الأحكام القضائية.
3. بيان مدى التوافق أو التباين بين أحكام القانون العراقي وأحكام الاتفاقية.
4. اقتراح حلول عملية وتشريعية لتجاوز العقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق.

فرضية البحث: ينطلق هذا البحث من فرضية مؤداها أن: القانون العراقي يتوافق في مجمله مع أحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 فيما يخص تنفيذ الأحكام الأجنبية، غير أن التطبيق العملي يواجه بعض التحديات الإجرائية والمؤسسية التي تحدّ من فاعلية هذا التنفيذ.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والاتفاقية ذات الصلة، ومقارنتها لتحديد أوجه التشابه والاختلاف. كما يُعتمد المنهج المقارن عند الضرورة، بمقارنة تطبيق الاتفاقية في العراق ببعض الدول العربية الأخرى المنضمة إليها، بهدف استخلاص النتائج والتوصيات المناسبة.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: النظام القانوني للأحكام الأجنبية وسلطة القضاء الوطني في الاعتراف بها وتنفيذها.

المطلب الأول: ماهية الحكم الأجنبي وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: سلطة القضاء الوطني في الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

المبحث الثاني: الشروط والإجراءات القانونية لتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق.

المطلب الأول: الشروط القانونية لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية وآثار تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المبحث الأول

النظام القانوني للأحكام الأجنبية وسلطة القضاء الوطني في الاعتراف بها وتنفيذها

تتمسك كل دولة بسيادتها داخل حدودها الإقليمية من خلال تطبيق قوانينها وتنظيم جهازها القضائي للفصل في المنازعات وتنفيذ الأحكام. غير أن تنقل الأفراد عبر الدول أدى إلى ظهور الحاجة للاعتراف بالحقوق التي يكتسبونها خارج أوطانهم، مما أفرز مبدأ الاعتراف بالأحكام الأجنبية. ونتيجة لذلك، أصبح موضوع **تنفيذ الأحكام الأجنبية** من القضايا المحورية في **القانون الدولي الخاص** لما يثيره من توازن دقيق بين سيادة الدولة ومتطلبات العدالة الدولية[4].

ولبيان ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الحكم الأجنبي وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: سلطة القضاء الوطني في الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

المطلب الأول: ماهية الحكم الأجنبي وطبيعته القانونية

أولاً: التعريف القانوني للحكم الأجنبي وتمييزه عن غيره من القرارات القضائية:

يُعدّ تحديد مفهوم الحكم الأجنبي من مسائل التكييف القانوني، وبالتالي يخضع لقانون القاضي، أي قانون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم في إقليمها. ورغم أنّ قانون المرافعات العراقي لم يورد تعريفًا صريحًا له، إلا أنّه يمكن استخلاص مفهومه من النصوص القانونية ذات الصلة.

يُعرّف الحكم القضائي في الفقه بأنّه القرار الصادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلًا صحيحًا تفصل في خصومة أو مسألة متفرعة عنها[5]، كما يُعرف بأنّه القرار القطعي الذي تحسم به المحكمة النزاع وتنهي به الدعوى[6]. وتعدّ الأحكام القضائية من أهم المحررات القابلة للتنفيذ لكونها تصدر بعد تحقيق كامل، وتؤكد وجود حق مشروع للدائن. وتُقسم الأحكام من حيث طبيعتها إلى:

1. أحكام مقررة (كاشفة): تؤكد حالة أو مركزًا قانونيًا قائمًا مسبقًا دون إلزام، فلا تحتاج إلى تنفيذ[7].
2. أحكام منشئة: تُنشئ مركزًا قانونيًا جديدًا كالحكم بإفلاس تاجر، ولا تتطلب تنفيذًا[8].
3. أحكام إلزام: تفرض أداءً معينًا كالوفاء بالدين أو تسليم المال، وهي وحدها التي تخضع للتنفيذ الجبري[9].

أما الحكم الأجنبي فقد عرّفه الفقه بأنه القرار القضائي الصادر باسم سيادة أجنبية بغض النظر عن جنسية القضاة أو مكان انعقاد المحكمة[10]، كما عُرّف بأنه الحكم الصادر من محكمة أجنبية خارج العراق، اكتسب الدرجة النهائية وأقرّ حقوقًا مدنية أو تجارية[11].

وفي القانون العراقي، نصّ قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 على أنّ الحكم الأجنبي هو: "الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق"[12]. بينما عرّفت اتفاقية الرياض لعام 1983 الحكم الأجنبي بأنه: "كل قرار يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محكمة أو جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة"[13]. ويُفهم من ذلك أنّ الاتفاقية

تبنت مفهومًا واسعًا يشمل القرارات الولائية، بخلاف القانون العراقي الذي اقتصر على الأحكام القضائية النهائية.

ولا يُعدّ الحكم صادرًا من محكمة عراقية في الخارج أو من محكمة أجنبية داخل العراق حكمًا أجنبيًا، لأنّ العبرة بمصدر الولاية القضائية[14]، كما أنّ القرارات الولائية أو الوقتية لا تُنفّذ وفق القانون العراقي لعدم حسمها جوهر النزاع.

أما أحكام المحكمين، فإنّ القانون العراقي لا يمنحها قوة التنفيذ إلا بعد صدور حكم قضائي بإكسابها هذه القوة[15]، في حين أجازت اتفاقية الرياض تنفيذ أحكام المحكمين بنفس الكيفية التي تُنفذ بها الأحكام القضائية[16].

ومن خلال المقارنة بين المفهوم الوطني للحكم الأجنبي في التشريع العراقي والمفهوم الاتفاقي الوارد في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، **ترى الباحثة** وجود اختلاف جوهري في نطاق كل منهما وأساسه القانوني. إذ يتبنى القانون العراقي مفهومًا ضيقًا يقصر الحكم الأجنبي على الحكم القضائي النهائي الصادر من محكمة خارج العراق والحاسم لموضوع النزاع، تأسيسًا على اعتبارات السيادة الوطنية. في حين أخذت الاتفاقية بمفهوم أوسع يشمل القرارات القضائية والولائية وأحكام التحكيم الصادرة عن جهة مختصة في دولة متعاقدة، وهو ما يعكس توجهًا قائمًا على تعزيز التعاون القضائي وتيسير تداول الأحكام بين الدول.

ثانياً: المبررات القانونية والسياسية للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها:

إنّ السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل إقليم الدولة لا يُعدّ مسألة مفروضة عليها، بل هو تعبير عن إرادتها الحرة في ضوء اعتبارات متعددة، دعتها إلى الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها. وقد استقر الفقه على أنّ هذه المبررات يمكن إجمالها في الآتي:

(1): مبدأ المجاملات الدولية: يُعدّ تنفيذ الأحكام الأجنبية من مظاهر التعاون القضائي الدولي، ويتسق مع مبدأ المجاملات الدولية الذي يقوم على احترام الدول لأحكام محاكم الدول الأخرى، تعبيراً عن التقدير المتبادل فيما بينها. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنّ هذا المبدأ يمثل الأساس في الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، إذ تحرص الدول من خلاله على تبادل الاحترام القضائي بما يحقق مصالحها المتبادلة ويضمن معاملة مماثلة أمام القضاء الأجنبي[17].

(2): حاجة المعاملات الدولية: لقد أدّى ازدياد حجم المعاملات الدولية وتنوعها وتشابك المصالح الاقتصادية والاجتماعية بين الدول إلى بروز الحاجة الملحّة إلى الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، بما يحقق الاستقرار القانوني ويُسهم في دعم التعاون الدولي. فاستقرار المعاملات الدولية يستوجب الاعتراف بالحقوق التي تُنشئها الأحكام القضائية الأجنبية وإكسابها الحجية اللازمة على الصعيد الدولي.

(3): تحقيق العدالة: يُعدّ مبدأ العدالة أحد الأهداف الجوهرية للقانون، إذ يقتضي تمكين كل ذي حق من الحصول على حقه. ومن ثمّ، فإنّ رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تقضي بحقوق مشروعة يُعدّ إخلالاً بمبدأ العدالة، لأنه يؤدي إلى حرمان المحكوم له من حقوقه المستحقة ومكافأة من صدر الحكم ضده دون وجه حق[18].

(4): حجية الأمر المقضي به: تستند هذه المسوّغ إلى مبدأ استقرار الأحكام القضائية وحجيتها، إذ يفترض بالحكم القضائي أن يكون فاصلاً ونهائياً في النزاع الذي صدر بشأنه، فلا يجوز إعادة طرح المسألة ذاتها أمام القضاء من جديد. ومن هذا المنطلق، فإنّ احترام حجية الأحكام الأجنبية يُعدّ من متطلبات استقرار المراكز القانونية وإعلاء شأن الحقيقة القضائية.

(5): تجنب ازدواج الجهود والاستفادة من تجارب القضاء الأجنبي: يرتكز هذا الأساس على مبدأ الاقتصاد في الجهد والوقت القضائي، إذ يحقق تنفيذ الحكم الأجنبي الغاية من تجنب إعادة نظر النزاع ذاته أمام محاكم الدولة المنفذة، بما يوفر النفقات ويمنع تضارب الأحكام وضياع الحقوق التي سبق الفصل فيها. فضلاً عن ذلك، فإنّ تنفيذ الأحكام الأجنبية يُسهم في إثراء التجربة القضائية الوطنية، إذ يتيح الاستفادة من السوابق الأجنبية وتبادل الخبرات في ميدان القانون المقارن[19].

(6): مبدأ الحقوق المكتسبة: يُعدّ هذا المبدأ من أكثر الأسس قبولاً على المستوى الدولي، إذ يُفترض أنّ الحكم الأجنبي يُنشئ حقوقاً مكتسبة بالطرق القانونية المشروعة، ومن ثمّ يجب احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها. ويُؤدي تجاهلها إلى زعزعة الثقة في استقرار المعاملات القانونية الدولية، مما ينعكس سلباً على اطمئنان الأفراد إلى مراكزهم القانونية[20].

وفي ضوء التحليل التشريعي والاتجاه القضائي العراقي – ترى الباحثة - أن الأساس المعتمد في القانون العراقي لتنفيذ الأحكام الأجنبية ليس هو المجاملة الدولية بوصفها التزاماً أدبياً، ولا نظرية الحقوق المكتسبة بصيغتها الفقهية المجردة، وإنما هو أساس تشريعي منظم ذي طبيعة سيادية مقيدة بضوابط قانونية .فالمشرّع العراقي قد نظم هذه المسألة صراحة بموجب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928، واضعاً شروطاً محددة لاكتساب الحكم الأجنبي قابليته للتنفيذ داخل الإقليم العراقي، بما يعكس خضوع الاعتراف برقابة القضاء الوطني. ويُستفاد من هذه الشروط أن المشرّع لم يأخذ بفكرة النفاذ التلقائي، بل أخضع الحكم الأجنبي لفحص يتعلق بالاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية، ونهائية الحكم، وعدم مخالفته للنظام العام والآداب، فضلاً عما استقر عليه القضاء من اشتراط المعاملة بالمثل.

ومن ثم، فإن الرؤية الراجحة – من وجهة نظر الباحثة – تتمثل في أن النظام العراقي يقوم على فكرة الإذن القضائي بالتنفيذ استناداً إلى تنظيم تشريعي صريح، مع الاحتفاظ بسلطة الدولة في الرقابة حفاظاً على سيادتها ونظامها العام .وعليه، فإن الأساس المعتمد هو أساس قانوني تنظيمي ذي بعد سياسي، يجسد توازناً بين متطلبات التعاون القضائي الدولي وبين مقتضيات السيادة الوطنية، دون أن يصل إلى حد الاعتراف المطلق أو التلقائي بالأحكام الأجنبية.

المطلب الثاني: سلطة القضاء الوطني في الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها

يُثير موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق جملة من الإشكاليات القانونية المهمة، لعل أبرزها تتعلق بمدى إمكانية تنفيذ هذه الأحكام بصورة مباشرة داخل الإقليم العراقي دون صدور قرار تنفيذ من المحاكم الوطنية، وكذلك بحدود سلطة القضاء العراقي في الاعتراف بالأحكام الأجنبية. ولتوضيح هذه المسائل، سيتم تناولها على النحو التالي:

أولاً: مدى جواز تنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة أمام القضاء الوطني:

في ضوء تباين الأنظمة القانونية واختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تتباين مواقف الدول من مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ تعتمد بعض الدول على القواعد القانونية الداخلية التي تصدرها سلطاتها التشريعية لتحديد شروط وإجراءات التنفيذ داخل إقليمها، بينما تلجأ دول أخرى إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها بين الدول المتعاقدة[21].

وفي العراق، نظم المشرّع هذه المسألة من خلال قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928، بالإضافة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983. وتبرز الإشكالية في مدى جواز تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق مباشرةً دون صدور قرار من محكمة عراقية، إذ تباينت الآراء القضائية في ذلك.

فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها[22] إلى جواز تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر عن إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية الرياض مباشرة دون الحاجة إلى قرار تنفيذ من محكمة عراقية، استنادًا إلى كون العراق طرفًا في الاتفاقية.

في المقابل، رأت محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، في قرارها[23] أنّه: "يجب صدور قرار تنفيذ من محكمة عراقية حتى في حالة الأحكام الصادرة عن محاكم دول أعضاء في الاتفاقية، استنادًا إلى نصوص الباب الخامس من اتفاقية الرياض[24]، التي تشترط الاعتراف القضائي بالحكم قبل تنفيذه.

وترى الباحثة أنّ اتجاه محاكم الاستئناف الاتحادية هو الأقرب إلى الصواب، انسجامًا مع نص الفقرة (ب) من المادة (31) من اتفاقية الرياض، التي تنص على أنّ: "إجراءات الاعتراف والتنفيذ تخضع لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ"، ما يعني وجوب الرجوع إلى قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي، ولا سيما المادة (2) منه التي تشترط صدور قرار تنفيذ من محكمة عراقية قبل تنفيذ أي حكم أجنبي، حتى وإن كان صادراً من دولة عضو في الاتفاقية.

ثانياً: حدود سلطة القضاء الوطني في منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية:

تتباين الأنظمة القانونية في العالم بشأن **تنفيذ الأحكام الأجنبية** تبعًا لاختلاف المفاهيم المتعلقة بسيادة الدولة وحدود سلطة القضاء. فبعض النظم، ولا سيما الأنجلوسكسونية كإنجلترا والولايات المتحدة، ترفض الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها باعتبار ذلك مساسًا بسيادة الدولة[25].

أما بعض الدول الأخرى، فقد تبنّت نظام رفع الدعوى من جديد، والذي يقتضي من طالب التنفيذ إقامة دعوى أمام محاكم الدولة المطلوب التنفيذ فيها، ويُستخدم الحكم الأجنبي كدليل إثبات فقط، ويُعدّ الحكم الجديد الصادر هو القابل للتنفيذ. وقد أخذت بهذا النظام دول مثل إنجلترا والدول الإسكندنافية[26].

وفي المقابل، هناك دول اتبعت نظام المراجعة الذي يجيز للقاضي الوطني فحص موضوع الحكم الأجنبي قبل إصداره قرار التنفيذ للتأكد من سلامة الفصل في النزاع[27].

بينما أخذت دول أخرى بنظام المراقبة الذي يقتصر فيه دور القاضي على التحقق من توافر الشروط الشكلية والخارجية دون التعرض لموضوع الحكم، فإذا توفرت الشروط أُمر بالتنفيذ، وإلا رُفض الطلب[28].

وفي ضوء ذلك، فإن القانون العراقي أقرب إلى نظام المراقبة، إذ نص قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928 على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي دون منح المحكمة صلاحية إعادة النظر في موضوع النزاع. ويتميز هذا النظام باحترام الحقوق المكتسبة، ومنع إعادة طرح النزاع، وتعزيز مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول.

وقد تبنّت هذا الاتجاه كل من العراق وتركيا وألمانيا وإيطاليا والأردن، كما أكدت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 في مادتها (32) هذا المبدأ، حيث حصرت مهمة القضاء المطلوب إليه التنفيذ في التحقق من استيفاء الشروط الشكلية دون فحص الموضوع.

وعليه، فإن سلطة القضاء العراقي في الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها تقتصر على التحقق من توافر الشروط القانونية دون المساس بموضوع الحكم أو وقائعه[29].

مدى التوافق بين القانون العراقي واتفاقية الرياض في تحديد مفهوم الحكم الأجنبي وسلطة القضاء الوطني:

يتجلى مدى التوافق بين القانون العراقي وأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928 وبين اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في الإطار العام المنظم لتنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ يشترك النظامان في الإقرار بمبدأ خضوع الحكم الأجنبي لرقابة القضاء الوطني قبل منحه الصيغة التنفيذية، كما يتفقان على حظر إعادة النظر في موضوع النزاع، وقصر رقابة المحكمة المختصة على التحقق من الشروط الشكلية المتعلقة بالاختصاص وصحة التبليغ واكتساب الحكم الدرجة القطعية وعدم مخالفته للنظام العام. ويعكس هذا التوافق وحدة الأساس النظري الذي يقوم على احترام السيادة القضائية للدولة مع إقرار مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام.

غير أن هذا التوافق لا يخلو من اختلافات ذات دلالة، إذ تتسم اتفاقية الرياض بنزعة أكثر تقدماً في مجال التعاون القضائي، حيث توسعت في مفهوم الحكم الأجنبي ليشمل طيفاً أوسع من القرارات القضائية، كما حصرت أسباب رفض التنفيذ على سبيل التحديد، وألغت شرط المعاملة بالمثل بين الدول الأطراف، الأمر الذي يؤدي إلى تضييق نطاق السلطة التقديرية للقاضي الوطني مقارنة بما هو مقرر في القانون العراقي. ومن ثم يمكن القول إن العلاقة بين النظامين ليست علاقة تعارض بقدر ما هي علاقة تكامل، تتجسد في أولوية تطبيق الاتفاقية في نطاقها الإقليمي باعتبارها تنظيماً خاصاً لاحقاً، مع بقاء القانون الداخلي واجب التطبيق في غير حالات سريانها، وهو ما يفضي في المحصلة إلى توافق جزئي تميل كفته لصالح أحكام الاتفاقية من حيث الحداثة والمرونة في تنظيم تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المبحث الثاني: الشروط والإجراءات القانونية لتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق

يتطلب تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق توافر مجموعة من الشروط والإجراءات التي نصّ عليها قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي، فضلًا عن الاتفاقيات الدولية التي انضمّ

إليها العراق، وفي مقدمتها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي. ولغرض توضيح ذلك، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: الشروط القانونية لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية و آثار تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الأول: الشروط القانونية لتنفيذ الأحكام الأجنبية

إنّ الدول التي تعترف بالأحكام الأجنبية وتجيز تنفيذها لا تترك هذا الأمر دون ضوابط، لما له من مساس بسيادتها الوطنية، لذلك تُخضعه لجملة من الشروط القانونية. وفي العراق، تختلف هذه الشروط باختلاف الدولة التي صدر عنها الحكم الأجنبي؛ فإذا كان الحكم صادراً من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، فإنّ تنفيذه يتم وفقاً للأحكام والشروط الواردة في تلك الاتفاقية. أما إذا كان الحكم صادراً من دولة غير منضمة إلى الاتفاقية، أو لم تُبرم معها **اتفاقية** قضائية ثنائية، فيُصار إلى تطبيق قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928. وعليه، سيتم تناول شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق كالتالي:

أولاً: الشروط القانونية لتنفيذ الأحكام الأجنبية وفق قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928:

تُعد شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية من المسائل الجوهرية التي تُقيّد المحكمة المختصة عند النظر في طلب التنفيذ، إذ يتعين عليها التحقق من توافرها من تلقاء نفسها حتى دون دفع من الخصوم، لما لهذه الشروط من دور في منح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية داخل الإقليم العراقي. وقد تضمن قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928 هذه الشروط ضمن مواد متعددة، أبرزها ما يأتي:

(1): التبليغ الصحيح للمحكوم عليه: نصت المادة (6/أ) من القانون على ضرورة تبليغ المحكوم عليه بالدعوى المقامة أمام المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية. ويُعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية لسلامة الخصومة وصحة الإجراءات، لما له من أثر في احترام حق الدفاع وتحقيق العدالة، وهو شرط متفق عليه دوليًا[30]. وقد أحاط المشرع العراقي هذا الإجراء بضمانات إضافية في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 لضمان علم الخصم بالدعوى وتمكينه من الدفاع عن نفسه[31].

(2): اختصاص المحكمة الأجنبية: يشترط أن يكون الحكم صادراً عن محكمة أجنبية مختصة وفق ما نصت عليه المادتان (6/ب) و(7) من القانون، والتي حددت حالات تحقق الصلاحية كأن تكون الدعوى متعلقة بأموال أو عقود أو أعمال تمت في الدولة الأجنبية، أو أن يكون المحكوم عليه مقيماً فيها أو قد قبل اختصاصها. وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (973/الهيئة المدنية/2010) أن الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، كحكم الطلاق، لا تدخل ضمن نطاق هذا القانون[32].

(3): عدم مخالفة النظام العام: أوجبت المادة (6/د) ألا يتعارض سبب الدعوى أو الحكم الأجنبي مع النظام العام في العراق، باعتبار أن هذا الأخير يمثل مجموعة القواعد الأساسية

التي تحمي المصالح العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمجتمع[33]. ويُترك تقدير هذا الشرط للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

(4): قابلية الحكم للتنفيذ في بلد صدوره: نصت المادة (6/هـ) على ضرورة أن يكون الحكم الأجنبي حائزًا صفة التنفيذ في الدولة التي صدر فيها، منعًا لمنحه مزايا تفوق تلك المقررة في موطنه الأصلي. ويُرجع في تحديد قابلية التنفيذ إلى قانون الدولة الأجنبية تطبيقًا للمادة (28) من القانون المدني العراقي. كما أجاز المشرع تنفيذ الأحكام غير المكتسبة الدرجة القطعية متى أجاز قانون بلد صدورها ذلك[34].

(5): المعاملة بالمثل: نصت المادة (11) من القانون على اشتراط المعاملة بالمثل، أي أن تكون أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدر منها الحكم الأجنبي. وقد صدرت أنظمة عديدة حددت الدول المشمولة بهذا المبدأ، منها المملكة المتحدة (نظام رقم 21 لسنة 1928)، وسورية ولبنان (نظام رقم 5 لسنة 1929)، ومصر، وإيطاليا، والهند، والأردن وغيرها[35].

(6): خلو الحكم من التدليس: وفق المادة (8/أ)، يجب ألّا يكون الحكم قد استُحصل بطريق التدليس أو الغش، كأن يُستخدم التزوير أو تُخفى مستندات جوهرية أو يُمنع التبليغ الصحيح[36].

(7): عدم مخالفة إجراءات العدالة والإنصاف: اشترطت المادة نفسها ألّا يكون سير الدعوى في المحكمة الأجنبية مخالفًا لمبادئ العدالة، مثل حرمان المحكوم عليه من حق الدفاع أو الاطلاع على المستندات أو مناقشة الشهود[37].

مما تقدم، يتضح أن المشرع العراقي قد نظم شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بطريقة دقيقة تحقق التوازن بين احترام السيادة الوطنية وضمان العدالة الدولية، من خلال اشتراط التبليغ الصحيح، والاختصاص القضائي، وعدم مخالفة النظام العام، ومعيار المعاملة بالمثل، فضلاً عن خلو الحكم من التدليس ومراعاة العدالة في الإجراءات.

ثانياً: الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ الأحكام الأجنبية وفق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983.

تم عقد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 6 نيسان/أبريل 1983، حيث أقرّها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى تنفيذًا لتوصيات المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عام 1977، بهدف تعزيز التعاون القضائي والعدلي بين الدول العربية[38]. وقد وقّعت عليها جميع الدول العربية باستثناء جمهورية مصر العربية[39].

لم تتضمن الاتفاقية شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في مادة واحدة، بل وردت هذه الشروط موزعة على عدة مواد، وجاءت منسجمة في مجملها مع القواعد العامة المتعارف عليها دولياً، مع خصوصية عربية تمثلت في اشتراط عدم مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية.

أهم شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق اتفاقية الرياض:

1. صدور الحكم من محكمة مختصة: نصت عليه المادة (25/ب)، ويُحدد الاختصاص القضائي الدولي وفق قانون دولة التنفيذ لا قانون الدولة التي صدر منها الحكم. فمثلاً، عند طلب تنفيذ حكم صادر من إحدى الدول المتعاقدة في العراق، يجب أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي في القانون العراقي[40].
2. أن يكون الحكم متعلقًا بمنازعات مدنية: وفق المادة (25/ب)، يشمل ذلك الأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية. واستثنت الفقرة (ج) من المادة نفسها بعض الأحكام، منها:

- الأحكام ضد حكومة الدولة المطلوب منها التنفيذ أو موظفيها عن أعمال الوظيفة.
- الأحكام المخالفة للمعاهدات الدولية المعمول بها.
- الأحكام الوقتية أو المتعلقة بالإفلاس أو الضرائب والرسوم.

3. أن يكون الحكم حائزًا لقوة الأمر المقضي به: نصت عليه المادة (25/ب) والمادة (34/ب)، ويُشترط أن يكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن. فالحكم غير الحائز لهذه القوة لا يجوز تنفيذه، لأنّه قابل للتغيير من محكمة الطعن[41].
4. عدم مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب العامة: ورد هذا الشرط ضمن المادة (30/أ). وهو من المبادئ المشتركة في معظم الأنظمة القانونية.
5. وأكدت الاتفاقية تميّزها بإضافة شرط موافقة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية. فمثلاً، لا يمكن تنفيذ حكم أجنبي في العراق يقرّ بزواج رجل غير مسلم من امرأة مسلمة لمخالفته الشريعة[42]. كما يجوز الاعتراف بجزء من الحكم غير المخالف للنظام العام ورفض الجزء الآخر المخالف[43].
6. صحة إعلان الخصم في الأحكام الغيابية: وفق المادة (30/ب)، يجب أن يكون إعلان المحكوم عليه صحيحاً وممكّناً له من الدفاع عن نفسه، وإلا بطل الحكم ولا يُعترف به.
7. مراعاة قواعد الأهلية والتمثيل القانوني: نصت عليها المادة (30/ج)، وتشترط أن يكون عديم أو ناقص الأهلية ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً أثناء نظر الدعوى، وإلا اعتُبر الحكم باطلاً لمخالفته قواعد الخصومة[44].
8. عدم صدور حكم سابق في ذات النزاع: المادة (30/د) تمنع الاعتراف بحكم أجنبي إذا كان هناك حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي به بين الخصوم أنفسهم في ذات الموضوع والسبب، وذلك منعاً لتناقض الأحكام[45].
9. ألا تكون الدعوى منظورة أمام محكمة في دولة التنفيذ بتاريخ سابق: نصت عليها المادة (30/هـ)، فإذا كانت الدعوى ذاتها منظورة أمام محكمة الدولة المطلوب منها الاعتراف قبل إقامة الدعوى في الدولة التي صدر عنها الحكم، فلا يُعترف بالحكم الأجنبي احتراماً لاختصاص القضاء الوطني.

خلاصة ما تقدم، جاءت اتفاقية الرياض متسقة مع القواعد الدولية في الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، لكنها أضافت طابعاً عربياً وإسلامياً واضحاً، خصوصاً من خلال اشتراط عدم مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعلها إطاراً مميزاً لتنظيم التعاون القضائي بين الدول العربية، مع احترام السيادة الوطنية والضوابط الشرعية والقانونية لكل دولة.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية و آثار تنفيذ الأحكام الأجنبية

يتناول هذا المطلب بيان الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لما ورد في كلٍّ من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، لما تضمّناه من قواعد تنظّم هذا الشأن. إذ تسري أحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية المشمولة بأحكامه، وكذلك على الأحكام الصادرة عن محاكم الدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض، وذلك لأن الاتفاقية قد أحالت في هذا الجانب إلى أحكام القانون المذكور، حيث نصّت المادة (31/ب) منها على أن: "تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك"[46].

وبناءً على ذلك، ولغرض بيان الإجراءات التي يتطلّبها تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، يتعيّن أولاً تحديد المحكمة المختصة بإصدار قرار التنفيذ، ثم بيان إجراءات دعوى التنفيذ، وثانياً بحث طرق الطعن في قرارات التنفيذ وآثار الحكم الأجنبي بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية. وأخيراً بيان حجية الأمر المقضي به وقوة التنفيذ في النظام القانوني العراقي، وعليه سيتم تناول هذه الجوانب على النحو الآتي:

أولاً: المحكمة المختصة وإجراءات رفع دعوى التنفيذ:

1- المحكمة المختصة:

حدد المشرّع العراقي الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر تنفيذ الأحكام الأجنبية أو رفضه في المادة (3/ أ، ب) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928 المعدل، إذ نصت الفقرة (أ) على أنّ: "من يريد تنفيذ حكم أجنبي عليه أن يقيم الدعوى لدى محكمة البداءة لإصدار قرار التنفيذ"، في حين بينت الفقرة (ب) أنّ: "المراجعة تكون أمام المحكمة المختصة في محل إقامة المحكوم عليه، وإذا لم يكن له محل إقامة ثابت في العراق فتقام الدعوى في المكان الذي توجد فيه الأموال المطلوب الحجز عليها". ومن ثم، فقد حددت الفقرة الأولى الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة، بينما بيّنت الفقرة الثانية الاختصاص المكاني لها.

أما اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، فلم تُحدد المحكمة المختصة بإصدار قرار التنفيذ، واكتفت بالإشارة إلى "الهيئة القضائية المختصة" كما ورد في المادة (32) منها، في حين نصت المادة (31/ب) على أن الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه تخضع لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، ما يعني إحالة مسألة تحديد المحكمة إلى القانون

الداخلي، أي إلى قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية. وقد أكدت محكمة استئناف بغداد "الكرخ الاتحادية" - بصفتها التمييزية - هذا المبدأ في قرارها المرقم 17/ تنفيذ/2022 في 2022/1/17، إذ قررت أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يتم وفق المادة (3) من القانون المذكور، وأن اتفاقية الرياض لا تتعارض مع ذلك، مما يجعل محكمة البداءة هي المختصة بإصدار قرار التنفيذ[47].

وعليه، فإن محكمة البداءة هي المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في دعاوى إصدار أمر التنفيذ سواء كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه صادراً وفق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أو بموجب اتفاقية الرياض، وسواء تعلق موضوع الحكم بالقضايا المدنية، أو التعويض المدني في الدعاوى الجزائية، أو مسائل الأحوال الشخصية، طالما لم تنص اتفاقية خاصة بين العراق ودولة أخرى على خلاف ذلك. ويستند هذا إلى كون محكمة البداءة صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات التي لا يُستثنى اختصاصها بنص خاص، وإلى دقة وأهمية المسائل التي تثار عند طلب تنفيذ حكم أجنبي[48].

أما من حيث الاختصاص المكاني، فقد قرره المشرع في المادة نفسها استناداً إلى القاعدة العامة التي توجب إقامة الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، باعتبار أن الأصل براءة الذمة، والمدعي يسعى إلى المدعى عليه لإثبات حقه. أما إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في العراق، فتقام الدعوى في مكان وجود الأموال المطلوب الحجز عليها، لكون تلك المحكمة الأقدر على حسم النزاع وإجراء الكشف الموقعي وسماع البينات عند الاقتضاء، سواء كانت الأموال عقارية أم منقولة[49].

2- إجراءات رفع دعوى التنفيذ:

تُعدّ دعوى الأمر بالتنفيذ (قرار التنفيذ) من الدعاوى المدنية ذات الطبيعة الخاصة، إذ تكون المحكمة الأجنبية قد فصلت مسبقًا في النزاع وأصدرت حكمها فيه، بينما يقتصر دور المحكمة العراقية على منح هذا الحكم القوة التنفيذية من خلال إصدار قرار التنفيذ، وذلك بعد إقامة دعوى وفقًا للأصول المقررة في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي النافذ. ولا يُكتسب الحكم الأجنبي قوة التنفيذ في العراق بمجرد توافر شروط الاعتراف والتنفيذ، بل يتطلب الأمر إقامة دعوى أمام محكمة البداءة المختصة[50].

ينبغي أن تتضمن عريضة الدعوى جميع البيانات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وأن تُرفق بالمستندات المؤيدة للدعوى بعدد نسخ يعادل عدد المدعى عليهم، موقعة من المدعي أو وكيله. ومن أهم هذه المستندات نسخة مصدقة من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مع بيان أسبابه، وفقًا للمادة (3/ج) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، ويتم تصديق الحكم استنادًا إلى قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (52) لسنة 1970 المعدل[51]، إضافة إلى الإجراءات المقررة في الدولة التي صدر عنها الحكم.

أما اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، فقد حدّدت في المادة (34) المستندات اللازمة للاعتراف أو التنفيذ، وتشمل:

1. صورة رسمية كاملة من الحكم مصدقة من الجهة المختصة.
2. شهادة تفيد أن الحكم أصبح نهائيًا وباتًا.
3. مستند يثبت تبليغ المحكوم عليه تبليغًا صحيحًا، خاصة في حالة الحكم الغيابي، مع صورة مصدقة من الحكم بوجوب التنفيذ.

وتُعفى هذه المستندات من التصديق من جهات أخرى باستثناء الصورة الرسمية للحكم. وبعد تقديم الدعوى واستيفاء الرسوم، تُسجّل في سجل خاص وتُحدد جلسة للمرافعة ويُبلّغ المحكوم عليه وفقًا للأصول القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، دون إلزامه بالحضور جبراً، إذ لا يجوز إجبار شخص على المثول في دعوى مدنية تتعلق بحقوق خاصة[52].

وفي الجلسة المحددة، تنظر المحكمة في الدعوى وتتحقق من توافر شروط تنفيذ الحكم الأجنبي، وبعد استكمال الإجراءات وتدقيق المستندات تصدر أحد القرارين:

- إصدار قرار التنفيذ إذا توافرت جميع الشروط القانونية.
- رد الدعوى في حال تخلف أحد شروط التنفيذ.

وعليه ترى الباحثة أن دعوى الأمر بالتنفيذ تمثل آلية قانونية تهدف إلى منح الحكم الأجنبي قوة التنفيذ داخل العراق بعد التحقق من استيفائه الشروط الشكلية والموضوعية، استنادًا إلى القوانين العراقية النافذة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

ثانياً: طرق الطعن في قرارات التنفيذ:

إن القرار الذي تصدره المحكمة المختصة في دعوى الأمر بالتنفيذ، سواء أكان برفض التنفيذ أم بقبوله، يُعد قابلاً للطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية خلال المدة القانونية المقررة، وهي ثلاثون يومًا تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بالقرار، وذلك استنادًا إلى المادة (204) من قانون المرافعات المدنية، إذا كان القرار حضورياً[53].

أما إذا كانت المرافعة غيابية، فإن المحكمة تصدر حكمًا غيابيًا يتم تبليغه إلى من صدر الحكم بحقه وفقًا للأصول المقررة في قانون المرافعات المدنية .وفي هذه الحالة، يحق للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي طبقًا لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في القانون. وقد نصت المادة (9) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق على أن: "القرارات الغيابية التي تصدرها محكمة البداءة بمقتضى هذا القانون تكون خاضعة لأحكام الاعتراض، إلا أنها لا تكون قابلة للاستئناف، وإنما تقبل الطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز".

ويجب تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بالحكم، وذلك استنادًا إلى المادة (178) من قانون المرافعات المدنية. ويُقدَّم الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة، ويكون الحكم الصادر نتيجة الاعتراض قابلاً للطعن بطريق التمييز ضمن المدة القانونية المحددة.

ثالثاً: آثار تنفيذ الحكم الأجنبي بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية:

يترتب على تنفيذ الأحكام الأجنبية، بعد صدور قرار المحكمة المختصة بإقرار تنفيذها، جملة من الآثار القانونية المهمة، إذ يكتسب الحكم الأجنبي بموجب هذا القرار القوة التنفيذية، كما

يحوز حجية الأمر المقضي به، فضلاً عن اعتباره دليلًا من أدلة الإثبات أمام القضاء. وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذه الآثار في التالي:

1- **القوة التنفيذية للحكم الأجنبي:**

يقصد بقوة التنفيذ الأثر القانوني الذي يمنحه القانون للأحكام القضائية، مع الإشارة إلى أن القانون لا يعترف بهذه القوة لكل الأحكام، بل يشترط توفر شروط معينة في الحكم حتى يتمتع بها[54]. وبعد صدور قرار التنفيذ من محكمة البداءة العراقية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها، يصبح الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ في العراق كما هو الحال بالنسبة للأحكام الوطنية، ويخضع في ذلك لأحكام قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل[55].

كما يجوز المباشرة بتنفيذ الحكم خلال فترة الطعن، استنادًا إلى أحكام المادة (53/أولًا) من قانون التنفيذ. وعلى المحكوم له، أي طالب التنفيذ، أن يودع قرار التنفيذ لدى مديرية التنفيذ العراقية ليتسنى له المباشرة بتنفيذ الحكم واستيفاء الحق المحكوم به. وفي حال عدم استجابة المحكوم عليه للتنفيذ الرضائي، يمكن للمحكوم له، بناءً على طلبه، اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري المنصوص عليها في القانون، مثل: الإحضار الجبري، ومنع السفر، والإكراه البدني، وحجز الأموال. وتبدأ قوة التنفيذ بالنسبة للحكم من وقت صدور أمر التنفيذ، ويكون أثرها مُنشئًا منذ ذلك الوقت، وتتمتع هذه القوة بنفس الوضعية التي يتمتع بها أي حكم وطني[56].

2- **حجية الأمر المقضي به:**

تنص المادة (105) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل[57]، على أن: "الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحدت أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلًا وسببًا". كما تنص المادة (106) من ذات القانون على أنه: "لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة". وبناءً على ذلك، فإن الحكم الصادر بتنفيذ الحكم الأجنبي، بعد اكتسابه درجة البتات، يحوز حجية الأمر المقضي به، وهذه الحجية تمنع القضاء من إعادة النظر في نزاع سبق الفصل فيه بحكم اكتسب درجة البتات، إذ إن الحكم يكتسب هذه الصفة باعتباره يتضمن حقيقة قضائية لا يُقبل إثبات العكس بشأنها.

أما بخصوص الأحكام الأجنبية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن الاعتراف بحجية الأمر المقضي به كأثر يترتب على صدور الأحكام الأجنبية؟ والإجابة على هذا التساؤل فيما يتعلق بقانون "تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية" في العراق توضح أن هذا القانون قد عالج مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، لكنه لم يتطرق إلى مسألة تمتعه بحجية الأمر المقضي به داخل العراق، أو إمكانية أن يتمسك المحكوم له بالحكم الأجنبي لدفع دعوى مقامة عليه أمام المحاكم العراقية بالموضوع نفسه وبين الخصوم ذاتهم قبل صدور قرار التنفيذ.

وبناءً على ذلك، لا يمكن في ظل أحكام القانون المذكور الاعتراف بحجية الأمر المقضي به كأثر يترتب على الحكم الأجنبي إلا من تاريخ اقترانه بقرار التنفيذ الصادر عن محكمة البداءة المختصة، واكتسابه درجة البتات. ويؤكد البعض[58] أن: "حجية الأمر المقضي به تنصب على

منطوق الحكم دون أسبابه، وتبدأ من تاريخ صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ، وليس من تاريخ صدوره عن المحكمة الأجنبية، إذ إن الأمر بالتنفيذ هو الذي ينشئ للحكم هذه الحجية".

3- **قيمة الحكم الأجنبي كوسيلة من وسائل الإثبات:**

يُعتبر الحكم الصادر من محكمة أجنبية دليلاً على الوقائع والأسباب التي تضمنها، باعتباره سندًا رسميًا صادرًا عن سلطة قضائية مختصة، شريطة ألا يكون مخالفًا للنظام العام، حتى وإن لم يقترن بقرار التنفيذ الصادر عن محكمة البداءة العراقية. ويستمد الحكم الأجنبي قوته الإثباتية من قانون الدولة التي أصدرته محكمتها، بعد أن يتم التصديق عليه من الجهات المختصة في تلك الدولة وكذلك من الجهات العراقية المختصة وفقًا لأحكام قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (52) لسنة. ولهذا، يجوز الاستناد إلى الحكم الأجنبي في إثبات حالات مثل الوفاة والولادة أو بلوغ سن الرشد، كما أن الحكم الأجنبي الذي يتضمن إقرارًا أو يمينًا أو شهادة يُعد دليلاً على ما جاء به[59]. (حسن، 2003، ص. 71).

وبمجرد صدور قرار بتنفيذ الحكم الأجنبي، يكتسب هذا الحكم حجية السند الرسمي في الإثبات، نظرًا لأن ما أثبته الحكم يكون قد باشرت إثباته سلطة مختصة ضمن حدود اختصاصها، وهو ما نصت عليه المادة (22) من قانون الإثبات العراقي التي تعتبر قرارات المحاكم من السندات الرسمية.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، نسأل الله العلي القدير أن يكون قد وفقنا في معالجة موضوعنا الموسوم بـ **"تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون العراقي في ضوء اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983**، وأن نكون قد أسهمنا، ولو بقدر يسير، في إثراء المكتبة القانونية العراقية والعربية بمادة علمية تُسلط الضوء على هذا الموضوع الحيوي الذي يمس مبدأ العدالة الدولية واحترام سيادة القانون.

أولاً: نتائج الدراسة:

1- أظهرت الدراسة أن الحكم الأجنبي في العراق يُعرّف على أنه القرار القضائي الصادر باسم سلطة قضائية أجنبية، بغض النظر عن جنسية القضاة أو موقع انعقاد المحكمة، شريطة أن تكون الجهة صادرة الحكم مختصة وفق قانون الدولة الأجنبية. ويعكس هذا التعريف اهتمام القانون العراقي بالركيزة القانونية الدولية لاعتبار القرارات الصادرة عن هيئات قضائية أجنبية معتبرة، دون الانزلاق إلى مسائل شخصية أو شكلية تتعلق بالقضاة أنفسهم.

2- وتشير الدراسة إلى أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يتم في إطار قانوني مزدوج، يشمل القانون الوطني العراقي رقم (30) لسنة 1928 المتعلق بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، وعلى رأسها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983. ويبرز من ذلك أن العراق يتبنى نهجاً هجيناً يجمع بين القانون الداخلي والالتزامات الدولية، بما يعكس التوازن بين السيادة الوطنية والانفتاح على التعاون القضائي الإقليمي.

3- كما بينت الدراسة أن منح الحكم الأجنبي قوة التنفيذ في العراق مشروط بإصدار قرار تنفيذ من المحكمة العراقية المختصة، وهو ما يعكس التزام النظام القضائي العراقي بالرقابة القضائية الداخلية على الأحكام الأجنبية، بما يضمن توافقها مع النظام العام والآداب العامة في البلاد، ومنع أي تعارض محتمل مع التشريعات الوطنية.

4- وأظهرت المراجعة القضائية وجود تفاوت في الممارسة بين القضاة العراقيين حول كيفية التعامل مع الأحكام الصادرة عن دول أعضاء في اتفاقية الرياض؛ فبينما يرى بعضهم جواز التنفيذ المباشر استناداً للاتفاقية، يشترط آخرون صدور قرار تنفيذ محلي. ويكشف هذا التباين عن الحاجة إلى توحيد الاجتهاد القضائي لتعزيز اليقين القانوني وتفادي النزاعات الإجرائية.

5- أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية للتنفيذ، فقد أظهرت الدراسة أن القانون والاتفاقيات الدولية تضع إطاراً محدداً يضمن سلامة الحكم قبل تنفيذه، من أبرزها اختصاص الجهة الصادرة، اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وعدم مخالفته للنظام العام. وهذا يوضح حرص النظام القضائي على الجمع بين الاحترام الدولي للأحكام الأجنبية وحماية القيم القانونية الوطنية.

6- وفيما يخص اختصاص المحاكم العراقية، فقد أكدت الدراسة على التمييز بين الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني، حيث تختص محكمة البداءة بالنظر في طلبات التنفيذ، فيما يرتبط الاختصاص المكاني بمحل إقامة المحكوم عليه أو بمكان الأموال المطلوب التنفيذ عليها. هذا التحديد يعكس دقة تنظيم آليات التنفيذ بما يحقق الكفاءة والعدالة الإجرائية.

7- كما أبرزت الدراسة أن آليات الطعن في قرارات التنفيذ تحفظ حقوق الأطراف، حيث يحق الطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية إذا صدر القرار حضورياً، أو الاعتراض وفق القواعد العامة في الأحكام الغيابية، وهو ما يعكس توازناً بين سرعة التنفيذ وضمان حقوق الدفاع.

8- أكدت الدراسة على أن سلطة المحكمة العراقية تقتصر على التحقق من توافر الشروط اللازمة للتنفيذ دون إعادة النظر في مضمون الحكم أو الوقائع، وهو ما يعكس مبدأ احترام القضاء الأجنبي واعتباره ملزماً ضمن الحدود القانونية. ومن هنا، يترتب على صدور قرار التنفيذ اكتساب الحكم الأجنبي قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي به داخل العراق، ليصبح أداة قانونية قابلة للاستخدام في إثبات الحقوق أمام المحاكم المحلية.

9- وأخيراً، يمكن القول إن النظام العراقي في تنفيذ الأحكام الأجنبية يقوم على توازن دقيق بين الاحترام الدولي لقرارات القضاء الأجنبي وضمان التوافق مع النظام القانوني الوطني، مع توفير ضمانات شكلية وموضوعية لحماية حقوق الأطراف وتأكيد سيادة القانون داخل البلاد. كما تظهر الحاجة إلى توحيد الاجتهاد القضائي لتقليل التباين في تطبيق الاتفاقيات الدولية على أرض الواقع.

ثانياً: توصيات الدراسة:

1. ضرورة النص صراحةً على موقف المشرّع العراقي من الأعمال الولائية الأجنبية في قانون "تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية"، وذلك من خلال تحديد الأعمال الولائية التي يمكن قبول تنفيذها داخل العراق. إذ إن هذه الأعمال تمثّل أهمية كبيرة لا تقل في كثير من الأحيان عن أهمية الأحكام القضائية ذاتها، ويترتب على تنفيذها آثار قانونية عملية تمس حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية.
2. تحديد صلاحيات محكمة البداءة المختصة عند نظرها في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وذلك بنص تشريعي واضح يبيّن حدود سلطتها ومدى جواز بحثها في موضوع الحكم الأجنبي أو الاكتفاء بالتحقق من توافر شروط التنفيذ القانونية فقط، منعًا لاختلاف الاجتهادات القضائية وضمانًا لتحقيق وحدة التطبيق القانوني.
3. إعادة صياغة الجملة الثانية من المادة الرابعة من قانون "تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق" لما تشوبها من خلل تشريعي في التعبير، إذ إن النص الحالي الذي يقضي بوجوب "جلب المحكوم عليه سواء كان في العراق أو خارجه وفقًا للأصول" يجعل الدعوى معلّقة إلى حين جلب المحكوم عليه، وهو أمر يتعذر تحقيقه في كثير من الحالات، خاصةً وأنه لا يجوز قانونًا إلزام أي شخص بالمثول أمام القضاء في دعوى مدنية تتعلق بحقوق خاصة.
4. تعديل نص المادة (6/ج) من قانون "تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928"، بحيث لا يُحصر تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأنواع الثلاثة المنصوص عليها حاليًا، بل يُسمح بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة في المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، سواء كانت مدنية أم تجارية، متى ما توافرت الشروط القانونية اللازمة للتنفيذ، انسجامًا مع الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع المقارن.
5. تعديل شرط المعاملة بالمثل الوارد في المادة (11) من القانون ذاته، إذ يُعدّ هذا الشرط ذا طابع سياسي واقتصادي لا يصلح أن يكون قيدًا على تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تمس حقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة. وينبغي أن تُقدّر مسألة قبول تنفيذ الحكم الأجنبي وفقًا لمبدأ العدالة والإنصاف، لا على أساس تبادل المعاملة بالمثل. ويمكن للمشرّع أن يعتمد بدائل لهذا الشرط مثل فرض رسوم إضافية أو السماح برفع دعوى جديدة داخل العراق عند الاقتضاء.
6. إضافة نص تشريعي جديد يقضي بعدم جواز تنفيذ أي حكم أجنبي داخل العراق إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية في الدولة التي صدر عنها، وذلك ضمانًا لاستقرار المراكز القانونية ومنعًا لتضارب الأحكام.
7. معالجة الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ الأحكام الأجنبية بنصوص واضحة في القانون، سواء تعلّق الأمر بحجية الحكم الأجنبي أو قوته التنفيذية أو اعتباره دليلًا في الإثبات، تحقيقًا للاتساق التشريعي مع قانون الإثبات وقانون التنفيذ العراقيين.
8. إعادة النظر في قانون "تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية" رقم (30) لسنة 1928 برمّته، وإصدار قانون جديد حديث يواكب التطورات التشريعية الحديثة في ميدان العلاقات

الخاصة الدولية، ويعالج أوجه القصور التي شابت القانون الحالي الذي ظلّ قائمًا منذ نحو قرن دون تعديل جوهري.

9. توحيد الاجتهاد القضائي العراقي بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن محاكم الدول الأطراف في "اتفاقية الرياض للتعاون القضائي"، وذلك من خلال إصدار تعليمات أو قرارات توضيحية من مجلس القضاء الأعلى تضمن اتساق الممارسة القضائية مع أحكام الاتفاقية الدولية.

10. دعوة الحكومة العراقية إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية مع الدول التي ترتبط معها بعلاقات اجتماعية واقتصادية متنامية، تتناول تنظيم مسألة الاعتراف المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية بين الدول، ضمانًا لحماية الحقوق الخاصة وتحقيق العدالة عبر الحدود.

الهوامش:

---

[1] قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928، الوقائع العراقية، ع 666، في 1928/7/5.

[2] اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (1)، بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في 1983/4/6، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون القضائي بين الدول العربية في مجالات متعددة: تبليغ الوثائق والإعلانات، تبادل المعلومات، تنفيذ الأحكام، تسليم المجرمين، الإنابة القضائية، وغيرها. والدول المصادقة عليها (العراق، السعودية، الإمارات، البحرين، سلطنة عُمان، قطر، الكويت، الأردن، مصر، لبنان، تونس الجزائر، السودان، جيبوتي، الصومال، ليبيا، المغرب، موريتانيا، اليمن).

[3] القانون رقم (110) لسنة 1984، بشأن تصديق العراق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، الوقائع العراقية، العدد 2994، في 24 كانون الأول 1984.

[4] المالكي، مالك مال الله حياوي. (2023). النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية. جامعة واسط. مج 2. ع 48، ص 440.

[5] المحمود، مدحت. (2011). شرح قانون التنفيذ. ط 2. المكتبة القانونية: بغداد، ص 27.

[6] حافظ، على مظفر. (1962). شرح قانون التنفيذ. مطبعة العاني: بغداد، ص 17.

[7] أبو الوفا، أحمد. (1958). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. منشاة المعارف: الإسكندرية، ص 42.

[8] والي، فتحي. (2019). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانوني المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري. دار النهضة العربية: القاهرة، ص 31.

[9] عمر، محمد عبد الخالق. (1977). مبادئ التنفيذ. دار النهضة العربية: القاهرة، ص 162.

[10] عبد الله، عز الدين. (1968). محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام. مطبعة العالمية: القاهرة، ص 8.

[11] العبودي، عباس. (2015). تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. دار السنهوري: بغداد، ص 311.

[12] المادة رقم (1) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة العراقي رقم 30 لسنة 1928.

[13] المادة رقم (25) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[14] عبد الرحمن، جابر جاد. (1949). القانون الدولي الخاص العربي. ج 2. مطبعة الهلال: بغداد، ص 780.

[15] المادة رقم (272/أولًا) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

[16] المادة رقم (37) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.
[17] القشطيني، إسراء عبد الوهاب ناجي. (2007). آثار الأحكام الأجنبية في العراق في القضايا المدنية والتجارية. رسالة ماجستير. جامعة بغداد، ص 15.
[18] العبودي، عباس، مصدر سابق، ص 312.
[19] الجزازي، رائد حمود. (1999). تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص. ط 1. دار المنهج للنشر والتوزيع: عمان، ص 40.
[20] المالكي، مالك مال الله حياوي، مصدر سابق، ص 444.
[21] المالكي، مالك مال الله حياوي، مصدر سابق، ص 444.
[22] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم **3218**/ الهيئة المدنية/2022 بتاريخ 2022/4/12.
[23] قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 981/ت/2022، بتاريخ 2022/10/9.
[24] انظر: المواد (31/ ب) و(32) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.
[25] محمد، أشرف وفا. (2009). الوسيط في القانون الدولي الخاص العربي. دار النهضة العربية: القاهرة، ص 77.
[26] حافظ، ممدوح عبد الكريم. (1988). القانون الدولي الخاص وفق القانون الأردني والمقارن. ج 1. ط 1. تنازع القوانين والاختصاص القضائي: تنفيذ الأحكام الأجنبية. دار الثقافة للنشر: عمان، ص 316.
[27] الضمور، قاسم عبد الحميد. (2003). تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق القانون الأردني والاتفاقات الدولية. دار وائل للنشر: عمان، ص 47.
[28] الهداوي، حسن. (1997). تنازع القوانين والحلول الوضعية في القانون الأردني. دار الثقافة للنشر: عمان، ص 288.
[29] العبودي، عباس، مصدر سابق، ص 320.
[30] الخفاجي، حسن فؤاد منعم. (2018). تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق. ط 2. مكتبة القانون والقضاء: بغداد، ص 13.
[31] المادة (6/ج) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة العراقي رقم 30 لسنة 1928.
[32] الهداوي، حسن. (1972). تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي. مطبعة الإرشاد: بغداد، ص 260. كذلك: آل جحيش، فلاح كريم وناس. (2020). شرح أحكام قانون التنفيذ. دار السنهوري: بغداد، ص 52.
[33] كاظم، حيدر عودة. (2020). شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980. مكتبة القانون المقارن: بغداد، ص 43.
[34] المادة (8/ب) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبيّة العراقي رقم 30 لسنة 1928.
[35] بكر، عصمت عبد المجيد. (2019). شرح أحكام قانون التنفيذ. مكتبة السنهوري: بغداد، ص 69.
[36] المالكي، مالك مال الله حياوي، مصدر سابق، ص 453.
[37] الفخري، عوني. (2007). الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية. مكتبة صباح: بغداد، ص 102.
[38] للمزيد عن الاتفاقية الاطلاع عليها على موقع وزارة العدل العراقية على الرابط التالي:
https://www.moj.gov.iq/view.316/
[39] انضمت مصر إلى الاتفاقية عام 2014 بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (278) لعام 2014، الجريدة الرسمية، ع 49، في 4 ديسمبر 2104.

[40] النداوي، آدم وهيب. (1985). قواعد تنفيذ الأحكام المدنية بموجب اتفاقية الرياض. مجلة القانون المقارن: جمعية القانون المقارن العراقية. ع 16. س 12، ص 140.
[41] النداوي، آدم وهيب، المصدر السابق، ص 149.
[42] زيدان، عبد الكريم. (2005). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط 1. مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ص 38.
[43] الداودي، غالب علي. (2001). القانون الدولي الخاص. ط 3. دار وائل للنشر: عمان، ص 211.
[44] انظر: المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
[45] النداوي، آدم وهيب، المصدر السابق، ص 152.
[46] المادة (31/ ب) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.
[47] مُشار إليه في: المالكي، مالك مال الله حياوي، مصدر سابق، ص 459 – 460.
[48] أحمد، عبد النور. (2010). إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، ص 217.
[49] القشطيني، إسراء عبد الوهاب ناجي، مصدر سابق، ص 34.
[50] المالكي، مالك مال الله حياوي، مصدر سابق، ص 461
[51] قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (52) لسنة 1970 المعدل، الوقائع العراقية، ع 1859، في 29 آذار (مارس) 1970.
[52] القشطيني، إسراء عبد الوهاب ناجي، مصدر سابق، ص 35.
[53] المادة (204) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، الوقائع العراقية، ع 1766، في 1969/8/10.
[54] فهمي، وجدي راغب. (1971). النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية: القاهرة، ص 63.
[55] قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل، الوقائع العراقية، ع 2762، في 1980/3/17.
[56] عبد الله، عز الدين. (1965). القانون الدولي الخاص. ج 2: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين. ط 5. دار النهضة العربية: القاهرة، ص 885.
[57] قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، الوقائع العراقية، ع 2728، في 1979/3/9.
[58] حافظ، ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص 420.
[59] الخفاجي، حسن فؤاد منعم، مصدر سابق، ص 71.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1. أبو الوفا، أحمد. (1958). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. منشاة المعارف: الإسكندرية.
2. آل جحيش، فلاح كريم وناس. (2020). شرح أحكام قانون التنفيذ. دار السنهوري: بغداد.
3. بكر، عصمت عبد المجيد. (2019). شرح أحكام قانون التنفيذ. مكتبة السنوري: بغداد.
4. الجزازي، رائد حمود. (1999). تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص. ط 1. دار المنهج للنشر والتوزيع: عمان.
5. حافظ، على مظفر. (1962). شرح قانون التنفيذ. مطبعة العاني: بغداد.

6. حافظ، ممدوح عبد الكريم. (1988). القانون الدولي الخاص وفق القانون الأردني والمقارن. ج 1. ط 1. تنازع القوانين والاختصاص القضائي: تنفيذ الأحكام الأجنبية. دار الثقافة للنشر: عمان.
7. الخفاجي، حسن فؤاد منعم. (2018). تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق. ط 2. مكتبة القانون والقضاء: بغداد.
8. الداودي، غالب علي. (2001). القانون الدولي الخاص. ط 3. دار وائل للنشر: عمان.
9. زيدان، عبد الكريم. (2005). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط 1. مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت.
10. الضمور، قاسم عبد الحميد. (2003). تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق القانون الأردني والاتفاقات الدولية. دار وائل للنشر: عمان.
11. عبد الرحمن، جابر جاد. (1949). القانون الدولي الخاص العربي. ج 2. مطبعة الهلال: بغداد.
12. عبد الله، عز الدين. (1965). القانون الدولي الخاص. ج 2: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين. ط 5. دار النهضة العربية: القاهرة.
13. عبد الله، عز الدين. (1968). محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام. مطبعة العالمية: القاهرة.
14. العبودي، عباس. (2015). تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. دار السنهوري: بغداد.
15. عمر، محمد عبد الخالق. (1977). مبادئ التنفيذ. دار النهضة العربية: القاهرة.
16. الفخري، عوني. (2007). الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية. مكتبة صباح: بغداد.
17. فهمي، وجدي راغب. (1971). النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية: القاهرة.
18. كاظم، حيدر عودة. (2020). شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980. مكتبة القانون المقارن: بغداد.
19. محمد، أشرف وفا. (2009). الوسيط في القانون الدولي الخاص العربي. دار النهضة العربية: القاهرة.
20. المحمود، مدحت. (2011). شرح قانون التنفيذ. ط 2. المكتبة القانونية: بغداد.
21. الهداوي، حسن. (1972). تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي. مطبعة الإرشاد: بغداد.
22. الهداوي، حسن. (1997). تنازع القوانين والحلول الوضعية في القانون الأردني. دار الثقافة للنشر: عمان.
23. والي، فتحي. (2019). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري. دار النهضة العربية: القاهرة.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. أحمد، عبد النور. (2010). إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان.

2. القشطيني، إسراء عبد الوهاب ناجي. (2007). آثار الأحكام الأجنبية في العراق في القضايا المدنية والتجارية. رسالة ماجستير. جامعة بغداد.

ثالثاً: البحوث:

1. المالكي، مالك مال الله حياوي. (2023). النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية. جامعة واسط. مج 2. ع 48.
2. النداوي، آدم وهيب. (1985). قواعد تنفيذ الأحكام المدنية بموجب اتفاقية الرياض. مجلة القانون المقارن: جمعية القانون المقارن العراقية. ع 16. س 12.

رابعاً: القوانين:

1. قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (52) لسنة 1970 المعدل.
4. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
5. قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل.
6. القانون (110) لسنة 1984، بشأن تصديق العراق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983.

خامساً: القرارات:

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم **3218**/ الهيئة المدنية/2022 بتاريخ 2022/4/12.
2. قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 981/ت/2022، بتاريخ 2022/10/9.

سادساً: المصادر من الإنترنت:

للمزيد عن الاتفاقية الاطلاع عليها على موقع وزارة العدل العراقية على الرابط التالي:
https://www.moj.gov.iq/view.316/

References:

First: Legal Books:

1 .Abu Al-Wafa, Ahmed. (1958). Enforcement Procedures in Civil and Commercial Matters. Al-Maaref Establishment: Alexandria.

2 .Al-Jahish, Falah Karim Wanas. (2020). Explanation of the Provisions of the Enforcement Law. Dar Al-Sanhouri: Baghdad.

3 .Bakr, Ismat Abdul-Majid. (2019). Explanation of the Provisions of the Enforcement Law. Al-Sanhouri Library: Baghdad.

4 .Al-Jazazi, Raed Hammoud. (1999). Enforcement of Foreign Judgments in Private International Law. 1st ed. Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution: Amman.

5 .Hafez, Ali Muzaffar. (1962). Explanation of the Enforcement Law. Al-Ani Press: Baghdad.

6.Hafez, Mamdouh Abdul-Karim. (1988). Private International Law According to Jordanian and Comparative Law. Vol. 1. 1st ed. Conflict of Laws and Jurisdiction:

Enforcement of Foreign Judgments. Dar Al-Thaqafa for Publishing: Amman. 7. Al-Khafaji, Hassan Fouad Munim. (2018). Enforcement of Foreign Judgments in Iraq. 2nd ed. Law and Judiciary Library: Baghdad.

8 .Al-Dawudi, Ghalib Ali. (2001). Private International Law. 3rd ed. Dar Wael Publishing: Amman.

9 .Zaidan, Abdul Karim. (2005). Introduction to the Study of Islamic Law. 1st ed. Al-Risalah Publishers: Beirut.

10 .Al-Dhamour, Qasim Abdul Hamid. (2003). Enforcement of Foreign Judgments According to Jordanian Law and International Agreements. Dar Wael Publishing: Amman.

11 .Abdul Rahman, Jaber Jad. (1949). Arab Private International Law. Vol. 2. Al-Hilal Press: Baghdad.

12 .Abdullah, Ezz El-Din. (1965). Private International Law. Vol. 2: Conflict of Laws and International Jurisdiction. 5th ed. Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo.

13 .Abdullah, Ezz El-Din. (1968). Lectures on the Agreement on the Execution of Judgments. Al-Alamiyah Press: Cairo.

14 .Al-Aboudi, Abbas. (2015). Conflict of Laws, International Jurisdiction, and the Execution of Foreign Judgments. Dar Al-Sanhouri: Baghdad.

15 .Omar, Muhammad Abdul-Khaliq. (1977). Principles of Execution. Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo.

16 .Al-Fakhri, Awni. (2007). The International Jurisdiction of Iraqi Courts and the Execution of Foreign Judgments in Iraq in Civil and Commercial Matters. Sabah Library: Baghdad.

17 .Fahmi, Wajdi Ragheb. (1971). The General Theory of Judicial Execution in the Civil and Commercial Procedure Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo.

18 .Kazem, Haider Awda. (2020). Explanation of Execution Law No. 45 of 1980. Comparative Law Library: Baghdad.

19 .Muhammad, Ashraf Wafa. (2009). The Intermediate Guide to Arab Private International Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo. 20. Al-Mahmoud, Medhat. (2011). Explanation of the Execution Law. 2nd ed. Legal Library: Baghdad.

21 .Al-Hadawi, Hassan. (1972). Conflict of Laws and its Provisions in Iraqi Private International Law. Al-Irshad Press: Baghdad.

22 .Al-Hadawi, Hassan. (1997). Conflict of Laws and Positive Solutions in Jordanian Law. Dar Al-Thaqafa Publishing: Amman.

23 .Wali, Fathi. (2019). Compulsory Execution in Civil and Commercial Matters According to the Code of Civil Procedure and the Laws of Administrative Seizure and Real Estate Finance. Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo.

Second: Theses:

1 .Ahmed, Abdul-Nour. (2010). Problems of Executing Foreign Judgments: A Comparative Study. Master's Thesis. Faculty of Law and Political Science. Abu Bakr Belkaid University – Tlemcen.

2 .Al-Qashtini, Israa Abdul-Wahab Naji. (2007). The Effects of Foreign Judgments in Iraq in Civil and Commercial Cases. Master's Thesis. University of Baghdad.

Third: Research:

1 .Al-Maliki, Malik Malallah Hayawi. (2023). The Legal System for the Enforcement of Foreign Judgments in Iraq. Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences. University of Wasit. Vol. 2, No. 48.

2 .Al-Nadawi, Adam Wahib. (1985). Rules for the Enforcement of Civil Judgments under the Riyadh Agreement. Journal of Comparative Law: Iraqi Comparative Law Association. No. 16, Year 12.

Fourth: Laws:

1. Iraqi Law on the Enforcement of Foreign Court Judgments No. (30) of 1928.
2. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.
3. Law on the Authentication of Signatures on Iraqi and Foreign Documents No. (52) of 1970, as amended.
4. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979, as amended.
5. Iraqi Execution Law No. (45) of 1980, as amended.
6. Law No. (110) of 1984, concerning Iraq's ratification of the 1983 Arab Riyadh Convention on Judicial Cooperation.

Fifth: Decisions:

1. Federal Court of Cassation Decision No. 3218 / Civil Chamber / 2022, dated 12/4/2022.
2. Federal Baghdad–Al-Rusafa Court of Appeal Decision in its Cassation capacity No. 981/T/2022, dated 9/10/2022.

Sixth: Internet Sources:

For more information on the agreement, please refer to the Iraqi Ministry of Justice website at the following link:

https://www.moj.gov.iq/view.316/

Enforcement of Foreign Judgments in Iraqi Law in Light of the 1983 Riyadh Arab Agreement for Judicial Cooperation

Assist Lect. Ghufran Jamal Khalaf
Al-Ameen University
ghufranjamal8@gmail.com

Keywords: Enforcement of Foreign Judgments. Riyadh Arab Agreement for Judicial Cooperation . Mutual Legal Assistance

Summary:

This research examines the extent to which the legal rules governing the enforcement of foreign judgments in Iraqi law align with the provisions of the Riyadh Arab Agreement for Judicial Cooperation of 1983, as well as the effectiveness of this agreement in promoting Arab judicial cooperation and the enforcement of judgments within Iraq. The study adopted a descriptive, analytical, and comparative methodology to analyze national legal texts—particularly the Law on the Enforcement of Foreign Court Judgments No. (30) of 1928—and to compare them with the provisions of the Riyadh Agreement. The research concluded that Iraqi law is largely consistent in substance with the provisions of the Agreement. However, practical implementation faces procedural and institutional obstacles that limit its effectiveness, such as the multiplicity of competent authorities and the complexity of procedures. It was also found that the Riyadh Agreement has contributed to unifying fundamental concepts of Arab judicial cooperation, though achieving its objectives requires the development of Iraqi legislation and the simplification of enforcement procedures.